

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13338 - مال ا سرق بعضه بعضا .

( هـ عن ابن عباس ) أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى ا عليه وسلم فلم يقطعه وذكره ( رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب العبد يسرق رقم ( 2590 ) .  
وقال في الزوائد : في إسناده جبارة بن المغلس وهو ضعيف . ص )